

## قانون رقم (19) لسنة 2010

بشأن

هيئة دبي للطيران المدني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2006 بشأن إنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة دبي للطيران المدني،

نصدر القانون التالي:

### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

|               |                                |
|---------------|--------------------------------|
| الدولة        | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمارة       | إمارة دبي.                     |
| الحاكم        | صاحب السمو حاكم دبي.           |
| الحكومة       | حكومة دبي.                     |
| الهيئة        | هيئة دبي للطيران المدني.       |
| الهيئة العامة | الهيئة العامة للطيران المدني.  |
| المدير العام  | مدير عام الهيئة.               |

## المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على "هيئة دبي للطيران المدني" المنشأة بموجب القانون رقم (21) لسنة 2007 المشار إليه، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية اللازمة لتحقيق أغراضها.

## المادة (3)

تتولى الهيئة المهام والاختصاصات التالية:

1. وضع السياسة العامة للطيران المدني في الإمارة بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية.
2. القيام بالأنشطة المتعلقة بإدارة عمليات الطيران المدني بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية.
3. عرض طلبات التعديل في المجال الجوي للإمارة على الهيئة العامة للموافقة عليها، وفقاً للوائح الصادرة عنها في هذا الشأن.
4. تحديد المناطق التي تكون فيها الملاحة الجوية في الإمارة ممنوعة أو مقيدة أو خطيرة، وإعلام الهيئة العامة بذلك.
5. متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف المنظمة لخدمات النقل الجوي في الإمارة.
6. التصريح للمشغلين الجويين الأجانب المرخصين من قبل الهيئة العامة بتسيير الرحلات المنتظمة أو غير المنتظمة إلى مطارات الإمارة.
7. تزويد الهيئة العامة، بصفة دورية، بالمعلومات الإحصائية، والبيانات الخاصة بعمليات وأنشطة حركة الطيران المدني في الإمارة.
8. تمثيل الإمارة، ضمن وفد الدولة، في المفاوضات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، والنقل الجوي.
9. توقيع مذكرات التفاهم الثنائية المتعلقة بحقوق النقل الجوي عبر مطارات الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة.
10. تطبيق سياسات حماية البيئة بما يتوافق مع السياسات البيئية الاتحادية والمحلية.

11. اقتراح التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في قطاع الطيران المدني، والرقابة على تطبيقها.

12. أية مهام أخرى متعلقة بتنظيم شؤون الطيران المدني في الإمارة.

#### المادة (4)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم، يتولى المهام التالية:

- 1- إدارة الهيئة ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.
- 2- إصدار اللوائح والقرارات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل الهيئة.
- 3- إعداد التقرير السنوي للهيئة، ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.
- 4- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- 5- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 6- تمثيل الهيئة أمام الغير، وإبرام العقود باسم الهيئة.
- 7- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة.
- 8- أية مهام أخرى لازمة لإدارة الهيئة.

#### المادة (5)

1. يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة للتشريعات المنظمة للطيران المدني والملاحة الجوية والتي تتولى الهيئة الإشراف على تطبيقها.
2. تقوم الهيئة بإصدار بطاقات تتضمن التصريح لمفتشي الهيئة العامة، المخولين صفة الضبطية القضائية بدخول المطارات والمنشآت الخاصة بالطيران المدني في الإمارة في أي وقت دون قيد، وذلك لضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة للتشريعات التي تشرف الهيئة العامة على تطبيقها.

#### المادة (6)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

- 1- المخصصات المالية المقررة للهيئة في الموازنة العامة للحكومة.
- 2- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة.

#### **المادة (7)**

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

#### **المادة (8)**

يلغى القانون رقم (21) لسنة 2007 المشار إليه، كما يلغى أي حكم ورد في أي تشريع إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### **المادة (9)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 28 أكتوبر 2010م  
الموافق 20 ذي القعدة 1431هـ